

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

سبيله، وأعطى سلبه الذي جاء به. [1025] (877) دعائم الإسلام: عن علي (صلوات الله عليه):
أنّه لمّا هزم أهل الجمل جمع كلّ ما أصابه في عسكرهم ممّا أجليوا به عليه، فخمّسه
وقسم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى، فلمّا صار إلى البصرة قال أصحابه: يا أمير
المؤمنين، اقسم بيننا ذراريهم وأموالهم. قال: «ليس لكم ذلك»، قالوا: وكيف أحلت لنا
دماءهم، ولا تحلّ لنا سبي ذراريهم؟! قال: «حاربنا الرجال فحاربناهم، فأما النساء
والذري فلا سبيل لنا عليهم، لأنّهنّ مسلمات وفي دار هجرة، فليس لكم عليهنّ سبيل، فأما
ما أجليوا عليكم به واستعانوا به على حربكم وضمّهم عسكرهم وحواه، فهو لكم». [1026] (878)
وسائل الشيعة: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطائفتين من
المؤمنين أحدهما باغية، والأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، قال: «ليس لأهل العدل
أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجّهزوا على جريح. وهذا إذا لم يبق من أهل
البغي أحد، ولم يكن فئة يرجعون إليها. فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإنّ أسيرهم
يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجاز عليه». [1027] (879) وسائل الشيعة: عن أبي حمزة
الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين (عليهما السلام): بما سار علي بن أبي طالب (عليه
السلام)؟ فقال: «إنّ أبا اليقظان كان رجلاً حاداً رحمه الله فقال: يا أمير المؤمنين، بما
تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: «بالمن، كما سار رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أهل
مكة». [1028]